

Doi: 10.23918/ilic9.35

م. م. أردا لان عبد الرحمن محمد

جامعة گرميان/ كلية القانون

ardalan.abdalrahman@garmian.edu.krd

م. م. كوچهر محمد احمد

جامعة حلبجة/ كلية القانون والإدارة/ قسم قانون

kocher.ahmad@uoh.edu.iq

م. م. ههور امان جلال احمد

جامعة حلبجة/ كلية القانون والإدارة/ قسم قانون

hawraman.jalal@uoh.edu.iq**Cybersecurity Crimes in Light of National Legislation and International Conventions****Asst. Lect. Kocher Mohammed Ahmed****Asst. Lect. Ardalan Abdulrahman Muhammad**

University of Halabja/ College of Law

and Administration/ Department of Law

Garmian University / Faculty of Law

Asst. Lect. Hawraman Jalal Ahmed**University of Halabja/ College of Law and Administration/ Department of Law****الملخص**

عموماً ان الامن ذات أهمية كبيرة للمجتمع والدولة، وهو مفهوم ديناميكي يتتطور مع تطور الظروف والأدوات المحلية والإقليمية والدولية، فالدولة لا تتوقف عند حد معين من الامن او الوصول الى قدر معين من الاستقرار، وانما تستمر لتحقيق الأفضل خوفاً من التهديدات في المستقبل، لذلك يعد الامن حالة نسبية وغير مطلقة، وان لفظ السيبراني اشتق اصل كلمة من اللغة الانكليزية من الكلمة *cyber* والتي تعني شبكات الاتصال والانترنت وشبكات المعلومات والأنظمة الرقمية المختلفة، وان الامن السيبراني هو حزمة عمليات وإجراءات تتroxى تأمين وحماية الشبكات وأجهزة الكمبيوتر والبرامج والبيانات من الهجوم أو التلف أو السرقة والوصول غير المصرح به، وكذلك من التعطيل أو العرقلة في الخدمات التي تقدمها، وفيما يخص تحديات الامن السيبراني يجد بأن هناك عدة من التحديات امام الامن السيبراني ومنها: ضعف البنى التحتية، ضعف التخطيط التنموي، ضعف الأمن الإلكتروني، يحمل مفهوم الأمن أبعاداً كثيرة، ومن ابرزها: البعد العسكري، البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي، البعد القانوني، ولاشك فيه ان لجرائم الامن السيبراني اركان الثلاث والمتمثلة بكل من: الركن المادي والركن المعنوي والركن المفترض.

تعتبر اتفاقية بودابست اول وابرز اتفاقية تختص بالجرائم السيبرانية وهي اوروبية المنشأ ولكنها ذات طابع عالمي، وقعت عليها(٢١) دولة، ففي ذات السياق يلاحظ بأن ذكر هذه الاتفاقية على تسمية مجموعة من الأعمال الإلهابية عبر الوسائل السيبرانية غير المشروعة، وبصدد الإطار التشريعي لمواجهة جرائم الأمن السيبراني وسلامتها في العراق واقليم كوردستان وعند تبع موقف المشرع العراقي والكوردستاني، نلاحظ خلو نظام التشريع الجنائي العراقي والكوردستاني من أي قانون جنائي خاص بمكافحة جرائم الأمن السيبراني، الا ان عمل المشرع العراقي والكوردستاني على اتخاذ عدد من الاجراءات بصورة غير مباشر لمواجهة جرائم الأمن السيبراني وجرائم امن الدولة وسلامتها في العراق، وعلى سبيل المثال: قانون العقوبات العراقي النافذ، قانون مكافحة الإرهاب في العراقي، قانون جهاز مكافحة الإرهاب العراقي، قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان -ال العراقي، قانون مكافحة الإرهاب في اقليم كوردستان -ال العراقي.

الكلمات المفتاحية: الامن السيبراني، الامن الوطني، جرائم الامن السيبراني، تحديات الامن السيبراني، التشريعات الوطنية، الاتفاقيات الدولية.

Abstract

In general, security is of great importance to society and the state, and it is a dynamic concept that develops with the development of local, regional and international conditions and tools. The state does not stop at a certain level of security or reach a certain level of stability, but rather continues to achieve the best for fear of threats in the future. Therefore, security is a relative and not absolute state. The word *cyber* is derived from the English word *cyber*, which means communication networks, the Internet, information networks and various digital systems. Cyber security is a package of operations and procedures that aim to secure and protect networks, computers, programs and data from attack, damage, theft and unauthorized access, as well as from disruption or obstruction of the services they provide. Regarding the challenges of cyber security, it is found that there are several challenges facing cyber security, including: weak infrastructure, weak development planning, weak electronic security. The concept of security has many dimensions, the most prominent of which are: the military dimension, the economic dimension, the social dimension, and the legal dimension. There is no doubt that cyber security crimes have three pillars, represented by each of: the material pillar, the moral pillar and the supposed pillar. The Budapest Convention is the first and most prominent convention on cybercrimes. It is European

in origin but has a global character. It has been signed by (21) countries. In the same context, it is noted that this convention stipulated the designation of a group of terrorist acts through illegal cyber means. Regarding the legislative framework for confronting cybersecurity crimes and their safety in Iraq and the Kurdistan Region, and when following the position of the Iraqi and Kurdish legislators, we notice that the Iraqi and Kurdish criminal legislation system is devoid of any criminal law specific to combating cybersecurity crimes. However, the Iraqi and Kurdish legislators have taken a number of measures indirectly to confront cybersecurity crimes and state security and safety crimes in Iraq. For example: Iraqi Penal Code, Anti-Terrorism Law in Iraq, Iraqi Counter-Terrorism Service Law, Law on Preventing the Misuse of Communications Devices in the Kurdistan Region - Iraq, Anti-Terrorism Law in the Kurdistan Region - Iraq.

Keywords: cybersecurity, national security, cybersecurity crimes, cybersecurity challenges, National legislation, international agreements.

پوخته

به گشتنی ناسایش بتو کومه‌لگا و دولت گرگیمه‌کی گهوره‌ی همه و چمه‌کیکی دینامیکی که له‌گه‌ل په‌رسندنی هلمه‌صرج و ئامرازه‌کانی ناوخویی و ناوچه‌بی و نیودوله‌تی گه‌شده دهکات، کهواهه ناسایش دوختیکی ریزه‌بیهه نهک ره‌ها، وه وشمه سایه‌رچاوه‌کی له زمانی ئینگلیزیمه و هرگراوه که به مانای توره‌کانی په‌بیوندی و ئینتئرنت و توره‌کانی زانیاری و سیسته‌مه جوراو‌جوزه‌کانی دیجیتال دیت، وه هرچی ناسایشی سایه‌رمه ئه‌هه ریوشونیانه ده‌گریته‌هه که بتو پاراستی توره‌کان، کومپیوتهره‌کان، بەرناهه‌کان و داتاکان داده‌نریت له‌زی هر زیان، دزی و دستگه‌یشتنیکی ریگمینه‌هراو، هروده‌ها پاراستیانه له پچران و ریگرته له خزم‌هتگوزه‌زاریه‌کان که پیشکش دهکرین، وه سهباره‌ت به ئاسته‌نگه‌کانی ناسایشی ئه‌لیکترنون، ده‌کمتووه که چندین ئاسته‌نگ بتو ناسایشی ئه‌لیکترنونی بوبونی همه، لوانه: ئاسته‌نگی ژیرخانی ئابوری، ئاسته‌نگی په‌پیدان، ئاسته‌نگی ناسایشی سایه‌ر، وه چمکی ناسایشی سایه‌ر چندین ره‌هندی سه‌بازی، ره‌هندی ئابوری، ره‌هندی کومه‌لایه‌تی، ره‌هندی یاسایی، وه گومانی تیدا نییه که توانه‌کانی ناسایشی ئه‌لیکترنونی سی پایه‌ی همه: پایه‌ی ماددی، پایه‌ی مه‌عنوه‌ی، و پایه‌ی تاییه‌تی.

وه په‌یماننامه‌ی بوداپیست یه‌کم دیبارتین په‌یماننامه‌ی توانی ئه‌لیکترنونی یه، وه خاوه‌نی سروش‌تیکی جیهانیه، وه له لایه‌ن (21) و لاته‌هه واژه‌کراوه، وه له هه‌مان چوارچنوه‌دا ئامازه بهوه کراوه که ئه‌م ریکه‌هه‌تتنه‌میه ناوی کومه‌لیک کرده‌وهی تیروری ئه‌لیکترنونی دیاری کردووه، وه گومانی تیدا نییه که چوارچنوه‌ی یاسایی توانه‌کان بتو رووبه‌ر و بوبونه‌وهی توانه‌کانی ناسایشی ئه‌لیکترنونی و دلیابوون له سه‌لامه‌تی و اته ده‌ستیور دانی یاسایی له‌ریگمی بەتاو انکردن ئه کارانه‌ی ریکخراو‌هکان و خملک ئه‌لیکترنونی دەدەن له‌گه‌ل دیاریکردنی سزاکان بتو ئه کردارو ره‌فتارانه و رووبه‌ر و بوبونه‌هیان، وه له‌سهر ئاستی ناوخوی و تاییه‌ت به توانه‌کانی ناسایشی ئه‌لیکترنونی پیویسته رووبه‌ر و بوبونه‌وهی یاسایی گونجاویان له‌ز بگیتنه بهر، ئه‌م‌هش وک وه‌لامدانه‌وهیکی پیویست بتو مامه‌لەکردن له‌گه‌ل ئه‌م تاو انانه، به‌جوریک له‌گه‌ل پیشکمتوته‌کانی بواری توانه‌کانی ئه‌لیکترنونی بگونجیت، ئه‌م‌هش له‌ریگمی دەرچو و اندنی یاسای پیویست بتو رووبه‌ر و بوبونه‌وهی توانه‌کانی ناسایشی ئه‌لیکترنونی، وه سهباره‌ت به چوارچنوه‌ی یاسایی بتو رووبه‌ر و بوبونه‌وهی توانه‌کانی ناسایشی ئه‌لیکترنونی له عیراق و هریمی کوردستان، تیبینی ئه‌هه ده‌کریت که سیسته‌می یاسای توانه‌کاری له عیراق و کوردستان هیچ جوره یاسایه‌کی توانه‌کاری بتو بەرمنگاربوبونه‌وهی توانه‌کانی ئاسایشی ئه‌لیکترنونی دەرنەچو اندووه، بەلام بەشیوازیکی ناراسته‌وخر چمن یاسایه‌ک بوبونیان همه بتو رووبه‌ر و بوبونه‌وهی توانه‌کانی ناسایشی ئه‌لیکترنونی و توانه‌کانی ناسایشی نیشتمانی، به نموونه: یاسای سزادانی عیراقی، یاسای بەرمنگاربوبونه‌وهی تیرور له عیراق، یاسای ده‌ز بگای ده‌ز تیروری عیراقی، یاسای قەدەغه‌کردنی خراپ بەکار ھینانی ئامیره‌کانی پیوه‌نده کردن له هریمی کوردستان - عیراق، یاسای بەرمنگاربوبونه‌وهی تیرور له هریمی کوردستان - عیراق.

کلیله و وشه: ناسایشی سیرانی، ناسایشی نەتموھی، توانه‌کانی ناسایشی سیرانی، ئاسته‌نگه‌کانی ناسایشی سیرانی، یاسا نیشتمانیه‌کان، ریکه‌هه‌تتنه نیودوله‌تتنه‌کان.

المقدمة

إن الانفتاح الذي شهدته العراق وبضمنه إقليم كوردستان في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ظل التطور التكنولوجي العالمي تزامن مع عدم وجود بنية تحتية متكاملة ومؤمنة لأنظمة الامن السيبراني سواء أكانت أمنية أم مصرفية أم شخصية، وإن هذا الامر أدى إلى أن يكون العراق وبضمنه إقليم كوردستان ساحة مفتوحة لظهور جرائم الامن السيبراني، إذ يلاحظ بأن تزايد المخاطر على الامن السيبراني في العراق وبضمنه إقليم كوردستان بشكل كبير، لذلك يجد بأن تطور مفهوم الامن السيبراني في ظل تطور تكنولوجيا المعلومات حتى يمكن اعتبار تحدي الامن السيبراني اعلى تحديات وعراقل الامن الوطني العراقي والكوردستاني، ومن ثم يعتبر جرائم الامن السيبراني الهاجس والشبح المرعب الذي تعيشه كل الدول وتتغوف منه، إذ لا يكاد يمر يوماً تقريباً دون ان تقع نوع من انواع جرائم الامن السيبراني في مكان ما في الدول العالم وان تأثير تلك الجرائم هو تأثير حسي وواقعي على الامن بأكملها إلى حد يمكن القول مع انها تعرض الافراد ومرافق الدولة للخطر البالش، لذا يمكن القول بأن لجرائم الامن السيبراني آثار عددة على الامن الوطني على وجه العموم، إذ توثر هذه الجرائم على بناء المجتمع، وبالتالي اهتم المجتمع الدولي بوضع آليات مختفية لمحاربة ومكافحة جرائم الامن السيبراني، إذ بدأ المجتمع الدولي بولي هذه الظاهرة اهتماماً خاصاً من خلال اصدار جملة من المواثيق الدولية ومن أبرزها معاهدة بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية، ومن ثم اهتم الدول العالم بإصدار العديد من القوانين الجنائية لمعالجة جرائم الامن السيبراني التي بات من الضروري التفات المشرع اليها كونها تعد طائف جديدة من السلوكيات التي تؤثر سلباً على الامن السيبراني وذلك بسبب انتشار ظاهرة العولمة والتقدمة التكنولوجية وما رافقهما من ظهور جرائم مستحدثة التي لم تتم معالجتها من قبل.

أهداف البحث

يسعى البحث الى التأكيد على مفهوم جرائم الامن السيبراني وبنية القانوني لجرائم الامن السيبراني باعتباره احد المفاهيم الحديثة التي اخذت اهتماماً واسعاً من لدن الباحثين، والوقوف على طرق مكافحة تلك الجرائم ضمن القوانين الوطنية في العراق وبضمهاإقليم كورديستان وكذلك ضمن المعايير الدولية.

أهمية البحث

يتبلور أهمية هذه الدراسة في ما يلي:

١. ان الامن السيبراني اصبح من اهم قضايا الامن الوطني لأي دولة بحكم علاقته المباشرة بمؤسساتها وبنيتها التحتية ومواطنيها، وان اي تعرض بالجهات السيبراني لها سوف يؤثر مباشرة بأمنها الوطني بل سوف يؤدي الى خسائر كبيرة، وفيما يتعلق بالعراق وبضمهاإقليم كورديستان زادت اهمية الامن السيبراني بحكم الاستخدام الواسع للفضاء السيبراني.

٢. ان وسائل شبكات الإنترن特 واجهزت الحاسوب جاءت وليدة الواقع العملي والعلمي، لذلك أصبحت الحاجة إلى دراسة هذه الجرائم من الناحية القانونية في ضوء القوانين الوطنية في العراق وبضمهاإقليم كورديستان وكذلك في ضوء المعايير الدولية.

٣. ان هناك آليات حماية الامن في مواجهة جرائم الامن السيبراني، وكلما كان هذه الآليات منسجمة مع نظام التجريم والعقاب كلما كان الامن اكثر استقراراً، وتتجسد بالآليات الدولية والوطنية الفعالة لحماية الامن في مواجهة جرائم الامن السيبراني، إذ ان أهمية هذه الدراسة تتبلور في استظهار مدى فعالية المعايير الدولية في حماية الامن الدولة في مواجهة جرائم الامن السيبراني.

إشكالية البحث

ان اشكالية البحث تتمثل في تساؤل مفاده كيف يؤثر جرائم الامن السيبراني على الامن الوطني، ويتفرع من هذا التساؤل تساؤلان هما: ما هي الخطأ والتهديدات الناجمة عن جرائم الامن السيبراني وهل يستطيع العراق وبضمهاإقليم كورديستان من تحقيق الامن السيبراني كبعد في إستراتيجية الامن الوطني؟ وكذلك تكمن اشكالية البحث بالجرائم الامن السيبراني فيما مدى كفاية الحماية القانونية الجنائية على صعيدي الدولي والوطني لمواجهة جرائم الامن السيبراني؟

وبالتالي يلاحظ بأن يعاني العراق وبضمهاإقليم كورديستان من عدم وجود سياسة تشريعية واضحة، خصوصاً في العراق وبضمهاإقليم كورديستان أن الاجهزة التي تعنى بالامن السيبراني موزعة بين جهاز الامن الوطني والمخابرات العامة ووزارة الداخلية وجهاز مكافحة الارهاب، ولا توجد هيئة مستقلة للأمن السيبراني.

منهجية البحث

لغرض دراسة موضوع البحث اتبعنا استعمال المنهج التحليلي وذلك من خلال دراسة وتحليل احكام الوارد ذكره في التشريعات المحلية في العراق وبضمهاإقليم كورديستان والمعايير الدولية قدر تعلقها بموضوع البحث مع تحليل الآراء الفقهية المتعلقة بموضوع بحثنا هذا.

هيكلية البحث

بغية الاطلاع بموضوع البحث سنقسمه الى مبحثين كما يأتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الامن السيبراني

المبحث الثاني: سبل مكافحة جرائم الامن السيبراني في التشريعات الوطنية والدولية

الإطار المفاهيمي لجرائم الامن السيبراني

من اجل دراسة مسألة الإطار المفاهيمي لجرائم الامن السيبراني سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، كما يأتي:

المطلب الأول**ماهية الامن السيبراني**

لغرض البحث عن مسألة ماهية الامن السيبراني سنقسم هذا المطلب الى فرعين، كما يأتي:

الفرع الأول**تعريف الامن السيبراني وتحدياتها**

ان الامن في اللغة جاءت لدلاله عدة كلمات ومنها الامن او الأمانة وهو ضد الخوف^(١)، والامن كلمة لها نفس المعنى للامان او الطمأنينة او الحماية وهي مساوية للتفادي المخاطر، وجاءت كلمة الامن بدلالة الحد من الخوف بمعنى الشعور بحالة الطمأنينة في قال اطمأن ولم يخف أي الامن^(٢)، واما بالنسبة للفظ (السيبراني) يجد بأن أساس نشأة كلمة السيبراني (Cybernetic) ارتبطت باللغة اليونانية والذي يعني التوجيه والسيطرة ومخواذه من كلمة (Kybernetes) أي الفرد الذي يدير السفن البحرية، اذ تستعمل للمتحكم وبذلك بإمكاننا القول ان السيبرانية هي التحكم عن بعد، فهي عندما تأتي مع كلمة أخرى تعنى التحكم بها او ادارتها كما في الامن السيبراني^(٣).

والمقصود بالأمن السيبراني هو تلك عمليات وإجراءات يؤدي الى ضمان وحماية الشبكات وأجهزة الحاسوب والبرامج والمعلومات من الهجوم أو التلف أو السرقة والوصول غير المسموح به، وكذلك من التعطيل في الخدمات التي تقدمها^(٤)، او أنه حماية الأصول المعلوماتية من خلال معالجة التهديدات التي تتعرض لها المعلومات التي تتم معالجتها وتخزينها ونقلها بواسطة أنظمة المعلومات المتداخلة بين الشبكات^(٥)، او هو مجموعة من الآليات والإجراءات والوسائل والأطر التي تهدف إلى حماية البرمجيات وأجهزة الكمبيوتر من مختلف الهجمات الإلكترونية التي قد تهدد الأمان القومي للدول، او انه يكون الأمان السيبراني وسيلة عسكرية استراتيجية.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، مطبعة الادب العربي، بيروت، ١٩٨٥، ص ٢٧.

(٢) محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط ١، بيروت، دار الكتب العربية، ١٩٨١، ص ٢٦.

(٣) اسراء شريف، الامن السيبراني الصيني، دراسة في الدوافع والتحديات، مجلة قضايا سياسية، العدد ٦٥، ص ٣٥.

(٤) مني الاشقر جبور، الامن السيبراني، التحديات ومستلزمات المواجهة، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، ٢٠١٢، ص ٣.

(٥) د. أسامة زيد محمد منوخ، تأثير الامن السيبراني على فاعلية نظام الرقابة الداخلية (نموذج مقترن)، المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والاجتماعية والعلمية، العدد ٤٦٦، ٢٠٢٤، ص ١٢.

جرائم الامن السيبراني في ضوء التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية - دراسة تحليلية-

تستخدمها الدول والمواطنين بالشكل الذي لا يمكن اغفاله ان الحرب الافتراضية أصبحت جزء من الاستراتيجيات المعاصرة للدول وفي الصراعات المسلحة فيما بينها^(١).

و فيما يخص تحديات الامن السيبراني يجد بأن هناك عدد من التحديات امام الامن السيبراني ومنها:

١. ضعف البنية التحتية

يقصد بالبنية التحتية (Infrastructure) البنية المادية والتنظيمية الأساسية التي تشكل مجموعة من المرافق والأنظمة المترابطة التي تساهم في النهوض بالمجتمع والاقتصاد والنمو وتطوير الحياة العامة نحو الأفضل، وذلك من خلال توفير الوسائل الازمة التي تخدم الأفراد والمجتمعات والأعمال والمؤسسات، وخلق بيئة مناسبة للاستثمار^(٢).

ومن ثم تعد ضعف البنية التحتية كأحد تحديات الامن السيبراني من اهم القضايا التي تواجه العراق وفي ضمنه اقليم كوردستان في الوقت الحالي، حيث ان في ظل التطور التكنولوجي السريع وانتشار استخدام الانترنت بشكل كبير، أصبحت الهجمات السيبرانية تشكل تهديداً حقيقياً على مختلف القطاعات سواء كانت حكومية أو خاصة، ولدي تقييم للبنية التحتية الرقمية والأمنية في العراق وفي ضمنه اقليم كوردستان -العراق يجد بأن مازالت في طور النمو على الرغم من وجود بعض التحسينات في السنوات الأخيرة، حيث تفتقر الى التجهيزات والتقنيات الحديثة الازمة لمواجهة الهجمات السيبرانية بشكل فعال، ويجد نقص التكنولوجيا الحديثة اذ ان العراق وفي ضمنه اقليم كوردستان يواجه نقصاً كبيراً في مجالات المتعلقة بالامن السيبراني، العديد من المؤسسات تعتمد على تقنيات قديمة وغير محدثة، مما يجعلها عرضة للهجمات السيبرانية، وهناك نقص في مراكز البيانات المجهزة بشكل جيد هذه الظروف تجعل من الصعب تطبيق حلول امنية متقدمة وحماية البيانات بشكل فعال^(٣).

٢. ضعف التخطيط التنموي

يعد التخطيط من المهام الرئيسية للقيادة الإستراتيجية، وعنصراً مهماً لثبات منظومة الأمن الوطني، إذ إن التخطيط يرتبط بالمستقبل واستخدام علم المستقبل والنظريات والأساليب العلمية الحديثة التي تساعد على ذلك، فهو عملية تقوم بها المؤسسات الإستراتيجية من أجل تحديد الأهداف المستقبلية ومواجهة التحديات، واتخاذ القرارات بشأن تخصيص مواردها لردع هذه التحديات وتحقيق الأهداف المنشودة، ونتيجة التداعيات والانعكاسات السلبية التي تمس مسار عمل المؤسسات العراقية والكوردستانية الإستراتيجية، ويعاني العراق واقليم كوردستان اليوم من حالة ضعف في منظومة التخطيط الاستراتيجي، وهو ما انعكس سلباً على عمل معظم مؤسسات الدولة العراقية والكوردستانية ونتاجها التي بانت تعاني من ضعف في التخطيط الاستراتيجي الذي يمثل أحد السمات الرئيسية للعصر الحديث، وأساس عمل المؤسسات الحكومية لأجل تحقيق الأهداف الوطنية المنشودة، لذلك فإنه يتطلب قدرات خاصة على التوقع والتنبؤ فيما يخص المستقبل، أن العراق واقليم كوردستان في هذه المدة الحساسة يحتاج إلى رؤية تخطيطية يقع على عاتقها حل المعضلات المالية والأمنية التي بانت تعصف بالمنظومة المؤسساتي للعراق والكوردستان، من خلال وضع برنامج حكومي ثابت الأركان مع أساليب تخطيطية واجب اتباعها لمواجهة التحديات المرحلة القادمة، بمعنى التفكير والتخطيط قبل الأداء بوضع حلول لمشكلات العراقية والكوردستانية لتحسين أداء المنظومة الإستراتيجية الشاملة في ضوء الإمكانيات المتاحة^(٤).

٣. ضعف الأمن الإلكتروني

تتمثل التهديدات السيبرانية بتحديات غير مرئية تؤثر على منظومة الأمن الوطني العراقي والكوردستاني، ومن الملاحظ أن أكثر المؤسسات العراقية والكوردستانية تتعادل لتجهيز معلوماتها من أقمار صناعية ذات مورد خدمة واقع خارج الحدود العرود العراقية الذي يؤدي إلى مرور تلك المعلومات في خوادم دول الاجنبية، ورجوعها إلى العراق إذ يشكل هذا الإجراء خرقاً لأمن المعلومات العراقي والكوردستاني^(٥).

الفرع الثاني أبعاد الأمن السيبراني

يحمل مفهوم الأمن أبعاداً كثيرة، ومن ابرزها:
أولاً- بعد العسكري

تكمن الميزة الأساسية للقوة السيبرانية في قدرتها على ربط الوحدات العسكرية ببعضها البعض عبر الشبكات العسكرية في الفضاء السيبراني، بما يسمح بإتخاذ القرارات والقدرة على تحديد الأهداف وتمييرها، لقد كانت البدايات الأولى للانترنت في بيئه عسكرية وتزايدت شكل متسارع وذلك لتنقل في سياق آخر نحو الاوساط العلمية والاكاديمية المختلفة، وكذلك اباحت تخدام القدرات العسكرية، وتمثل الميزة النسبية للأمن السيبراني في بعده العسكري عن طريق قدرة القوة السيبرانية على ربط الوحدات العسكرية ببعضها البعض عبر العالم الافتراضي، وهذا ما يسهل عملية تبادل المعلومات والذي ينعكس ايجاباً على تحقيق الاهداف العسكرية العليا^(٦).

ثانياً - بعد الاقتصادي:

تظهر أهمية الأمن السيبراني بشكل أوسع وأكبر في المجال الاقتصادي لأن الفضاء السيبراني أصبح أساساً للتعاملات التجارية والمالية والإقتصادية وأصبح الحاسوب أداة لتسخير الصناعة والإقتصاد وهذا يستدعي الحرص على تحقيقه، ويرتبط الأمن السيبراني بالإقتصاد إرتباطاً وثيقاً فإعتماد إقتصاد المعرفة يتصل وثيقاً بتكنولوجيا والاتصالات كما بالقيمة التي تمثلها لبيانات المتداولة وتتيح تقنيات

(١) نورة شلوش، القراءنة الالكترونية في الفضاء السيبراني التهديد المتصاعد لأمن الدول، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد ٨، العدد ٢ ص ١٥٦.

(٢) د. زهير خضير عباس الزبيدي ود. ظفر عبد مطر التميمي، العراق والأمن السيبراني، الفرق وتحديات، ص ١١-١٠.

Michael krepon, Julia Thompson, deterrence and Sino-American relations, united states, stimson-center, 2013, P.15.

(٣) محمد عبد الفتاح احمد، التحديات الامنية السيبرانية في العراق، تحليل استراتيجي، مجلة الدراسات الامنية، العدد ٥، ٢٠١٩ ، ص ١٧.

(٤) د. زهير خضير عباس الزبيدي ود. ظفر عبد مطر التميمي، العراق والأمن السيبراني، الفرق وتحديات، ص ١١-١٠.

(٥) د. زهير خضير عباس الزبيدي ود. ظفر عبد مطر التميمي، الفضاء الإلكتروني، المصدر السابق، ص ١٣.

(٦) محمود على عبد الرحمن، أسامة فاروق مخيم، الفضاء الإلكتروني وأثره على مفاهيم القوة والأمن والصراع في العلاقات الدولية، مجلة كلية السياسة والإقتصاد جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريج، المجلد السادس عشر العدد الخامس عشر، الجزائر، ٢٠٢٢ ، ص ٤٣٨.

المعلومات تعزيز التنمية الاقتصادية للعديد من البلدان من فرص الاستخدام التي تقدمها الشركات الدولية الكبرى ولانتسی حلول عصر المال الإلكتروني ضمن بيئه تقنية متحركة كوجود المحفظة الإلكترونية واصدار بطاقات الدفع الإلكترونية^(١).

ثالثاً: البعد الاجتماعي:

يأخذ الأمن السيبراني شكلاً مهماً و مختلفاً تماماً في المجال الاجتماعي، فقد أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي أداة إتصال عالمية بين البشر تمد بالمعلومات والأفكار ولكن من ناحية أخرى قد عرضت أخلاق المجتمع للخطر من ناحية أنه يمس هوية الأشخاص ويهدد السلام الاجتماعي وعليه لابد من العمل أولاً على تكريس مفهوم الأمن السيبراني ثم توعية الأفراد بمخاطر إختراقه، ويرتبط الأمن السيبراني بشبكات التواصل الاجتماعي التي تسمح وتنتتج جمع المعلومات المتعلقة بالأفراد بالخصوص بما أصبح يعرف "الهندسة الاجتماعية" من خلال معرفة تطلعاتهم السياسية والاجتماعية واستغلالها لتحقيق تطلعاتهم، وتعت الشبكة الدولية للمعلومات مجالاً مفتوحاً لجميع الأشخاص، حيث يمكن لجميع المتعاملين السيبرانيين ان يستفيدوا من البنية التحتية والخدمات المتاحة لهم دون تحمل مخاطر أمنية وهذا يجب معرفة ضرورة الاحساس بأخلاقية الأمن السيبراني^(٢).

رابعاً: البعد السياسي

قد يشكل الأمن السيبراني وسيلة حماية للمعلومات والوثائق الأساسية الحساسة لعمل قطاعات الدولة، وعليه لابد من تحقيقه حتى لا تخلق خلافات دبلوماسية بين الدول، وفي حالات أخطر شهدت العلاقات الدولية حروب فعلية شرسة جراء إختراق الأمن السياسي وأبرز مثال الحرب الروسية الأوكرانية ٢٠٢٢ التي بدأت بحرب سيرانية إنتهت بحرب فعلية مدمرة^(٣).

خامساً: البعد القانوني

يمثل التشريع أداة ضبط المجتمعات وهو يحمل نفس الوظيفة بالنسبة للفضاء السيبراني حيث لابد أن تكرس الدول تشريعات خاصة وأطر قانونية تحدد مجالات للفضاء السيبراني ، كما أصبح الأمن السيبراني حقاً جماعياً من الحقوق الحية وترعرعت منه عدة حقوق كحق النفاذ إلى الشبكة العالمية للمعلومات وحق إنشاء المدونات الإلكترونية والحق في حماية البرامج المعلوماتية ويقابلاها مجموع التزامات مثل التزام الإبلاغ عن مخالفات وجرائم خاصة بالمحنتى، كل هذا يتطلب وجود قوانين توافق هذا التطور^(٤).

المطلب الثاني

بيان القانوني لجرائم الامن السيبراني

بغية دراسة موضوع البيان القانوني لجرائم الامن السيبراني ستفقسم هذا المطلب على فرعين، وكما يأتي:

الفرع الأول

تعريف جرائم السيبراني

يعرف جرائم السيبراني بأنه استخدام الطيف الإلكتروني أو الكهرومغناطيسي لتخزين وتعديل وتبادل البيانات وجهاً لوجه مع أنظمة تحكم في بني تحتية مرتبطة به^(٥)، أو عبارة عن " كل فعل أو امتناع عن فعل باستعمال نظام معلوماتي معين للإضرار بمصلحة أو حق يحميه القانون من الآلي أو بمساعدته أو أن يكون أداة رئيسية في ارتكابه أو له دوراً هاماً إيجابياً في هذا الارتكاب"^(٦)، أو هو "مجموعة من الأنشطة التي تتم من بواسطة استخدام الكمبيوتر بشكل أساسي أو يتم تسهيلاً لها من خلال استخدام الكمبيوتر، وهي تعتبر إما غير قانونية أو غير مشروعة من قبل أطراف معينة، ويمكن أن يتم إجراء تلك الأنشطة من خلال الشبكات الإلكترونية العالمية" ، أو عرف بأن "هو أي جريمة يتم تسهيلاً لها أو ارتكابها باستعمال الكمبيوتر، شبكة، أو جهاز"^(٧)، أو هو " استخدام الحاسوب كأداة لإرتكاب الجريمة بالإضافة إلى الحالات ديية المتعلقة بالولوج غير المصرح به للحاسوب الآلي أو البيانات الرقمية لتشمل الإعتداءات المالية المادية"^(٨).

ولكن بالنسبة لموقف التشريعات الوطنية بتصدد تعرف جرائم السيبراني و عند الرجوع إلى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والقوانين الجنائية الخاصة، نستنتج بأن لم يذكر المشرع العراقي والكوردستاني تعريف جرائم الامن السيبراني، لعل سبب هذا يرجع في كون أن وضع التعريفات للفوقيات القانونية العامة هو عمل فقهي وليس من عمل المشرع^(٩).

الفرع الثاني

أركان جرائم الامن السيبراني

لاشك فيه ان لجرائم الامن السيبراني اركان الثلاثة والمتمثلة بما يلي:

١. الركن المادي لجريمة

ان الركن المادي لجريمة هو مظهر الخارجي لجريمة أو كيانها المادي او هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حدتها نصوص التجريم فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الارادة الاجرامية لمرتكبها ويخرج من مجال التجريم أذن الافكار او المعتقدات او الاراء التي لا يعبر عنها بمظاهر خارجية يجرمها القانون ذلك ان الایمان بفكرة او التصميم عليها أو حتى مجرد الافصاح عنها للغير من مجال الاراء ويرتب بها الى مرتبة الاعمال الخارجية التي تستحق التجريم^(١٠).

(١) منى جبور الاشقر، السيبرانية هاجس العصر، جامعة الدول العربي، القاهرة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ٢٠١٧، ص ٧٦.

(٢) اسماعيل زروقة، الفضاء السيبراني والتحول في مفاهيم القوة والصراع، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ١، ٢٠١٩، المجلد ١، ص ٤٦.

(٣) منى جبور الاشقر، السيبرانية هاجس العصر، جامعة الدول العربي ، القاهرة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ٢٠١٧، ص ١٧١.

(٤) عطية إدريس، مكانة الأمن السيبراني في منظومة الأمن الوطني الجزائري، مجلة مصداقية، المجلد ١، العدد ١، ٢٠١٩، ص ١٠٧.

(٥) Micheal S.Fuertes, "Cyber warfare, Unjust Actions in a just war", Florida International University, Full 2013, p.1.

(٦) د. قطاف سليمان، مواجهة جرائم السيبرانية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ٦٠.

(٧) دنيا محمد قاسم سالم، تأثير جرائم الامن السيبراني على مخاطر المراجعة وإنعكاسه على انتساب المراجعة، ص ٩٨٠.

(٨) محمد أمين الشواكير جرائم الحاسوب الإلكتروني، ط٤ ، دار الفاقفة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١، ص ٨.

(٩) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(١٠) علي عبد القادر الفهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحبشي الحقوقية، ٢٠٠٨، ص ٣٠٧.

جرائم الامن السيبراني في ضوء التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية - دراسة تحليلية -

ومن خلال الرجوع الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ نجد بأن تم تعريف الركن المادي للجريمة بأن عبارة عن "سلوك اجرامي بإرتكاب فعل جرمي القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"^(١)، ففي سياق المتصل يمكن القول بأن الركن المادي للجريمة يتكون من عدة عناصر ومن ابرزها:

أ. السلوك الإجرامي

السلوك هو المظهر الخارجي للركن المادي للجريمة، فمن المعروف أن فكرة الجريمة هي أول ما ينشأ في ذهن الفرد، وهذه الفكرة هي مجرد نشاط نفسي لا يمكن وصفه بالسلوك، ولكن متنى ما بدأت هذه الفكرة بالتحقق في العالم الخارجي بنشاط إيجابي أو موقف سلبي، يعتبر سلوكاً^(٢)، وقد يكون السلوك الإجرامي نشاطاً إيجابياً ويتحقق عند قيام الجاني بعمل يحرمه القانون كإطلاق الرصاص أو الضرب أو السرقة وهو شأن غالبية الجرائم وقد يكون موقفاً سلبياً أي ترکاً إمتناع شاهد من اداء الشهادة^(٣).

ب. النتيجة الضارة

عبارة عن التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فيتحقق عدواناً ينال مصلحة أو حقاً قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية، مما يعني أن النتيجة الضارة مدلولين أحدهما مادي، وهو التغيير الناتج عن السلوك الإجرامي في العالم الخارجي، والآخر قانوني وهو العدوان الذي ينال مصلحة أو حقاً يحميه القانون^(٤).

٢. الركن لمعنى الجريمة

إن أساس التجريم في التشريع ليس هو السلوك المعين في النموذج القانوني فقط، وإنما هو أيضاً اتصال هذا الفعل بارادة إحداثه من قبل إنسان على النحو الذي يحدده القانون وهذه الإرادة هي التي تعطي للسلوك صفة الإنسانية، أي تخرجه من حوادث الطبيعة، وتضمه إلى الطواهر الإنسانية والاجتماعية، فموت الإنسان مثلاً، يحدث في كل لحظة بفعل حوادث الطبيعة، كالمرض والفيضانات والزلزال، وهذا الموت لا يشكل جريمة، لأنه واقعة طبيعية خارجة عن نطاق القانون الجنائي، إن الموت الذي يعدد القانون الجنائي جريمة هو الذي يحدث بفعل إنسان تربطه بهذا الفعل علاقة ذهنية ونفسية على النحو الذي يحدده النموذج القانوني لهذه الجريمة^(٥).

والركن المعنوي يرتكز على الإرادة الأئمة، ويفترض توافر الأهلية الجنائية، أي الأهلية للمسؤولية الجنائية، أو كما يسمى البعض المسؤولية العقابية أو المسؤولية الجنائية التي قوامها الإدراك (التمييز)، ولهذا السبب أيضاً يجعل الكثير من الكتاب الأهلية الجنائية من عناصره فيشتغلون لتحقيق الركن النفسي (أولاً) تحقق الإرادة أي حرية الاختيار، ويراد بها قرارة الإنسان على توجيهه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه، وهذه القدرة لا تتوافر لدى شخص إلا إذا انعدمت المؤثرات التي تعمل في إرادته وتفرض عليه اتباع وجهة خاصة، (ثانياً) تتحقق الإدراك أي التمييز، ويراد به استعداد الشخص أو قدرته على فهم ماهية أفعاله وتقيير نتائجها^(٦).

وتتمثل الإرادة الأئمة في الجرائم العمدية بالقصد الجنائي حيث يشترط فيها أن يكون الجاني قد أراد العمل المادي المكون للجريمة السلوك الإجرامي الذي أثاره كما وأراد النتيجة الجنائية التي حصلت منه أو أية نتيجة جرمية أخرى غيرها كجريمة القتل العمد والسرقة والإيذاء العمد وغيرها. وتتمثل في (الجريمة غير العمدية)^(٧).

٣. الركن المفترض للجرائم الامن السيبراني

إن أغلب الجرائم تلقي بينها بأركانها أساسية عامة ومشتركة وهي الركن المادي والركن المعنوي كما تطرقتا اليهم آفأً، ولكن هذا الحال لا يستوي في جميعها، فهناك نوع من الجرائم عند قيامها لا تكتفي بتلك العناصر الأساسية العامة المشتركة، ذلك إن نموذجها القانوني يتطلب فضلاً عن ذلك توافر الأركان الخاصة بها^(٨)، أي فإن لكل جريمة على وحدة أركانها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، وكذلك الحال في الجرائم الامن السيبراني وإن تلك الصفات ترتبط بهذا النوع من الجرائم وجوداً أو عدماً، وإن الجرائم الامن السيبراني ولكي يكتمل نموذجها الإجرامي يقتضي توافر الأركان العامة للجريمة وهما الركن المادي والركن المعنوي، ويلاحظ بأن الجرائم الامن السيبراني هي من الجرائم التي تتطلب الأركان العامة المذكورة أعلاه كأي جريمة أخرى، يتطلب إضافة إلى ذلك توافر الركن المفترض فيها^(٩).

المبحث الثاني

سبل مكافحة جرائم الامن السيبراني في التشريعات الوطنية والدولية

سنبحث عن مسألة سبل مكافحة جرائم الامن السيبراني في التشريعات الوطنية والدولية كما يأتي:

المطلب الأول

دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة جرائم الامن السيبراني وآثارها الدولية

سنلقي الضوء على دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة جرائم الامن السيبراني وآثارها الدولية تباعاً:

الفرع الأول

دور اتفاقية بودابست لعام ٢٠٠١ في مكافحة جرائم الامن السيبراني

تعتبر اتفاقية بودابست أول وأبرز اتفاقية تختص بالجرائم السيبرانية، وهي اوروبية المنشأ ولكنها ذات طابع عالمي، وقعت عليها^(١٠) دولة اوروبية بالإضافة الى كندا وامريكا وجنوب افريقيا^(١٠).

(١) المادة (٢٨) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢) عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، ص ١١٨.

(٣) د. علي حسن خلف و سلطان عبدالقادر الشاوي، مبادئ العامة في القانون العقوبات، شركة العاشر لصناعة الكتب، قاهرة، بدون سنة النشر، ص ٦٨.

(٤) د. علي حسن خلف و سلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق، ص ٧٠-٦٩.

(٥) عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، ص ١٢٣.

(٦) د. علي حسن خلف و سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص ٧٦.

(٧) د. علي حسن خلف و سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص ٧٥.

(٨) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٣٨.

(٩) د. عمر السعيد الرمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٥٢. و سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، ط ١، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، ص ١٣٧.

(١٠) عمر عباس خضير عبيد، الارهاب الالكتروني في نطاق القانون الدولي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ٢٠٢١.

ومن الجدير بالإشارة ان هذه الاتفاقية أكد على ضرورة التزام دول الاعضاء بتسليم المجرمين وتبادل المساعدات في تحقيق وجمع الأدلة واتخاذ تدابير تشريعية التي تمكنها من الوفاء بالالتزامات، وهدف من ابرامها وضع سياسة جنائية مشتركة بين دول المجلس بهدف حماية ممتلكاتها من الجريمة السيبرانية من خلال اعتماد تشريعات ملائمة و تقرير التعاون الدولي^(١).

ويشمل الاتفاقية على مقدمة وأربعة فصول، كما تضمنت الاتفاقية عدة طوائف من الجرائم السيبرانية، وهي على النحو الآتي:
المجموعة الأولى: الجرائم التي تستهدف عناصر أمن المعلومات السيبرانية، وهي على النحو الآتي:

المجموعة الثانية: الجرائم المرتبطة بالحاسوب الإلكتروني.

المجموعة الثالثة: الجرائم المرتبطة بالمحظى الإلكتروني.

المجموعة الرابعة: الجرائم السيبرانية^(٢).

الفرع الثاني

آثار الجرائم الأمن السيبراني على الأمن والسلم الدوليين والعلاقات الدولية

تشكلت الجرائم الأمن السيبراني عبر الوسائل الإلكترونية في الآونة الأخيرة أشكالاً ذات آثار ضارة على الأمن والسلم الدوليين والعلاقات الدولية، وأصبحت تهدد الأمن والسلم الدوليين والعلاقات الدولية، ويتصور حدوث هذا إذا قامت شبكات إتجاه دولة ما بأنها قامت بإيواء مرتكبي هذه الجرائم^(٣).

ومن الأمثلة العملية التي قامت به داعش من استغلال الوسائل السيبرانية لأعمال إرهابية أدت إلى توتر والسلم الدوليين والعلاقات الدولية، وكذلك العمل الذي قام به موقع "ويكيليكس" والذي يُعرف بصراع السيبراني ذو طبيعة ناعمة أدت إلى الصراع الدولي السيبراني والتأثير في المشاعر والأفكار وشحن حرب نفسية وإعلامية من خلال تسيير المعلومات والأسرار واستخدامها عبر منصات إعلامية بما يؤثر على طبيعة العلاقات الدولية، فإن هذا الصراع من شأنه أن يهدد السلم العالمي بإعتباره حرباً سيبرانياً بين الدول مما يحدث خل بنظام الأمن والسلم الدوليين والعلاقات الدولية^(٤).

ومن ثم تركت الهجمات على الامن السيبراني أثاراً كبيرة في بنية مجتمعات دول العالم، واستطاعت هذه العمليات بتقسيم الدول مذهبياً وطائفياً وعرقياً وإنثياً، وذلك لغرض تحقيق هدف هذه الظاهرة المتمثلة بضرب المؤسسات والأفراد للنيل من الأمن والسلم الدوليين، إذ أخذت الدول على عاتقها القيام بما هو ممكن بغية تحقيق السلام والإستقرار داخل دولها عن طريق الدعوة إلى ضرورة مواجهة ظاهرة الجرائم الأمن السيبراني الدولي الذي أخذ يضرب دولًا مختلفة، حيث أصبح الفضاء السيبراني مجالاً جديداً للتفاعلات الدولية سواء أكانت تفاعلات صراغية أم تعاونية، مما أثر على تغير طبيعة القوة وبروز تهديدات الفضاء السيبراني، وأثر بدوره على استراتي�يات الأمن الوطني للدول، والسعى إلى الإستحواذ على مصادر القوة داخل الفضاء الإلكتروني لمنع تعرض بنيتها التحتية والحيوية للخطر، ومن ثم دخول المجال الإلكتروني ضمن المحددات الجديدة للقوة وأبعادها الجديدة من حيث طبيعتها وأنماط استخدامها وطبيعة الفاعلين فيها^(٥).

المطلب الثاني

الإطار التشريعي الوطني لمواجهة جرائم لأمن السيبراني وسلامتها

للبحث عن الإطار التشريعي لمواجهة جرائم لأمن السيبراني وسلامتها سنقسم هذا المطلب على فرعين، وكما يأتي:

الفرع الأول

الإطار التشريعي لمواجهة جرائم لأمن السيبراني وسلامتها في العراق

لاشك فيه ان الإطار التشريعي الجنائي لمواجهة جرائم لأمن السيبراني وضمان وسلامتها يعني التدخل التشريعي من خلال تجريم ما تقوم به المنظمات والأشخاص بجميع سلوكيات وتشديد العقوبات على هذه الافعال والسلوكيات، فمواجهة جرائم لأمن السيبراني تشريعياً يكون من الضرورة بمكان مواكبة التطور الحاصل في مجال الجرائم السيبرانية من خلال المواجهة التشريعية الكافية والتصدي اللازム للتعامل مع هذه الجرائم من خلال ايجاد قواعد قانونية غير تقليدية الازمة لمعالجة جرائم لأمن السيبراني وكافية للتعامل معها، بقصد الإطار التشريعي لمواجهة جرائم لأمن السيبراني وسلامتها في العراق وعند تتبع موقف المشرع العراقي نلاحظ خلو نظام التشريع الجنائي العراقي من أي قانون جنائي خاص بمكافحة جرائم لأمن السيبراني، الا ان عمل المشرع العراقي على اتخاذ عدد من الاجراءات بصورة غير مباشر لمواجهة جرائم لأمن السيبراني وجرائم من الدولة وسلامتها في العراق، وعلى سبيل المثال:

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

يلاحظ بأن يعتبر قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ جرائم الاعتداء على وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية في الجرائم ذات الخطير العام المضادة بالمصلحة العامة، لذلك عاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من عطل عدما وسيلة من وسائل الاتصال السلكي او اللاسلكية المختصة المنفعة عامة او قطع او تلغى شيئاً من اسلالها او اجهزتها از حال عدما دون اصلاحها ونكون العقوبة بالسجن بما ارتكب الجريمة باستعمال مواد مفرقة او متفرقة، اذا ارتكب في وقت حرب او فتنه از هياج^(٦).

٢. قانون مكافحة الإرهاب في العراق رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥

نظرأً لزيادة العمليات الإرهابية وتجدد حياة المواطنين في العراق فقد ادى الى ضرورة اصدار قانون خاص ومستقل لمكافحة الإرهاب في العراق لذا وافقت الجمعية الوطنية العراقية على قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وعرف هذا القانون لإرهاب على انه كل سلوك اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة تستهدف فرداً او افراداً او جماعة او مؤسسات رسمية او غير رسمية او وقع الأضرار

(١) د. حمدان رمضان محمد، الإرهاب الدولي وتداعياته على الامن والسلم العالمي، دراسة تحليلية، مجلة ابحاث التربية الأساسية، جامعة الموصل، المجلد ١١، العدد ١، دون سنة النشر، ص ١٥٥.

(٢) د. خالد حسن أحمد لطفي جرائم الإنترنٽ بين القرصنة الإلكترونية والإبتزاز الإلكتروني، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٥٤.

(٣) عمراني كمال الدين، السياسة الجنائية المنهجية ضد الجرائم الإلكترونية دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٦، ص ١١١-١١٠.

(٤) خليل يوسف جندي، المواجهة التشريعية للجريمة المعلوماتية على المستويين الدولي والوطني، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ٧، العدد ٢٦، العراق، ٢٠١٨، ص ٩٣.

(٥) نوران شفيق، أثر التهديدات الإلكترونية على العلاقات الدولية، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٠٨٠.

(٦) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

جرائم الامن السيبراني في ضوء التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية - دراسة تحليلية-

بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاحلال بالوضع الأمني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفرع بين الناس والاره الفوضى تحقيقاً لغابات ارهابية^(١).

٣. قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم ٣١ لسنة ٢٠١٦

يعتبر مؤسسة مكافحة الإرهاب العراقي أحد أهم المؤسسة في مجال مناهضة جرائم الإرهاب وجرائم الامن السيبراني، ويعرف بأنه "ذلك الجهاز الذي يتبع تكتيكات وتطبيقات وتقنيات واستراتيجيات تعتمد عليها الحكومة العراقية والقوات المسلحة وإدارات والوكالات الأمنية المختلفة لمنع ورود، او تتنسب اليها او تعلن عن ورود التهديدات الإرهابية التي تقوم بها الجماعات الإرهابية فعليها مسؤوليتها عنها، ويشمل ذلك اكتشاف الأعمال الإرهابية المحتملة، والرد الحاسم والقوى على مثل هذه الأفعال، حيث تعطي لهذه القوات مهام البحث والتحري عن المنظمات الإرهابية وعن قياداتها وعن عناصرها، والتعرف على المتعاونين معها، وتتبع مراكز الخطط الازمة لاعتراضها وتدميرها، وعجز قدرات مفكريها ومنظميها، فجهاز مكافحة الإرهاب العراقي هو الصفة المختارة من شباب القوات المسلحة العراقية من توفر فيهم الكفاءة البدنية والعقلية والمهارة^(٢).

وبالتالي فإن الرئيس الأعلى للجهاز هو المسؤول عن تنفيذ اعماله وتوحيد سياساته، اذ يمارس رئيس الجهاز مهام الرقابة والاشراف على الانشطة والاداء كما تصدر عنه التعليمات والأنظمة الداخلية والقرارات وال اوامر كل ماهه علاقة بمهام الجهاز وتشكيلاته فضلاً عن سائر شؤونه الادارية والفنية والمالية والتنظيمية وفق احكام القانون، ووفق المادة (٥) من قانون جهاز مكافحة الإرهاب العراقي رقم ٦٦ لعام ٢٠١٦، يتولى رئيس الجهاز بعض من المهام ومن ابرزها: ثانية عشر: التنسيق مع الجهات الإعلامية المختصة في تنظيم رسائل وحملات اعلامية مناسبة ضد الإرهاب وبنها. ثالث عشر: طلب تجميد حسابات مصرفيه محددة وفق المعلومات التي ترد اليه من الجهات ذات العلاقة على ان يقرن الطلب بموافقة اللجنة الوزارية للأمن الوطني وفقاً للقانون^(٣).

وتتجدر الاشارة الى ان جهاز مكافحة الإرهاب العراقي يتالف من تشكيلات عدّة، ومن ابرزها: وكالة الجهاز الأمنية والاستخبارية، ووكالة الجهاز الفنية والادارية، ومكتب المفتش العام، ومديرية الدائرة القانونية، وقيادة العمليات الخاصة (الأولى، الثانية، الثالثة)، واكاديمية جهاز مكافحة الإرهاب، ومكتب رئيس الجهاز، وجناح طيران مكافحة الإرهاب، ويشير قانون جهاز مكافحة الإرهاب العراقي رقم ٣١ لسنة ٢٠١٦ الى ان اهداف هذا الجهاز والقوات التابعة له تدور حول عدة امور هي: ثانية: تنفيذ العمليات الأمنية والخطط الاستراتيجية فيما يتعلق بفعاليات مكافحة الإرهاب وله في سبيل ذلك وفقاً للقانون: ت. مراقبة الاتصالات و مواقع التواصل الاجتماعي و الواقع الالكترونيه بناء على امر قضائي^(٤).

الفرع الثاني

الإطار التشريعي لمواجهة جرائم لأمن السيبراني وسلامتها في إقليم كوردستان

بصدد موضوع الإطار التشريعي لمواجهة جرائم لأمن السيبراني وسلامتها في إقليم كوردستان، نجد بأن إقليم كوردستان - العراق كجزء من العراق الذي يتمتع بسلطات دستورية ومنها سلطة اصدار القوانين ومن خلال برلمان إقليم كوردستان العراق قام بإصدار عدد من التشريعات لمواجهة جرائم الالكترونيه ومن ابرزها:

١. قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان - العراق رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨

ان المشرع في إقليم كوردستان - العراق قام بإصدار قانون فيما يخصجرائم الالكترونيه تحت عنوان (قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان - العراق رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨)، وان هذا القانون قضت على انه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن خمس ملايين دينار او يا حدي هاتين العقوبتين كل من اساء استعمال الهاتف الخلوي او اي اجهزة اتصالية سلكية او لاسلكية او انترنت او البريد الالكتروني وذلك عن طريق التهديد او القذف او السب او نشر اخبار مخالفة وكذلك ذكر نفس القانون على انه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن سبعمائة وخمسون الف دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار او ياحدي هاتين العقوبتين كل من تسبب عمداً باستخدام و استغلال الهاتف الخلوي او اي اجهزة اتصالية سلكية او لاسلكية او الانترنت او البريد الالكتروني في الزعامغ غيره في غير الحالات الواردة في المادة الثانية من هذا القانون^(٥).

٢. قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان - العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦

يعتبر قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان - العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ أحد أهم القوانين في مجال مكافحة جرائم الإرهابية، اذ ذهب المشرع الى تنظيم الفعل الإرهابي وتحديد صور هذا الجرائم وعقوباتهم المقررة، وان هذا القانون يتكون من الثمانية عشرة مادة مع دباجة، ولم يتطرق الى تنظيم جرائم الامن السيبراني في نطاق تلك المواد، ويحتوي هذا القانون على الاحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بهذه الطائفة من الجرائم.

الخاتمة

اولاً: الاستنتاجات

١. ان الجرائم الامن السيبراني خطير يتعين التصدي له بتنوعه وتنفيذ الأفراد عن الفضاء السيبراني وبالتدابير الوقائية الكفيلة بتقليل خطر الوقوع في مسار الجريمة الالكترونية الهمجات السيبرانية ساحة جديدة للحروب بعيداً عن المواجهات العسكرية والتقليدية .
٢. عموماً يهدف الامن السيبراني الى تعزيز حماية أنظمة التقنيات التشغيلية على كافة الأصعدة ومكوناتها من أجهزة وبرمجيات وما تقدمه من خدمات وما تحويه من بيانات، وكذلك التصدي لهجمات وحوادث امن السيبرانية التي تستهدف الأجهزة الحكومية ومؤسسات القطاع العام والخاص، ومن ثم توفير بيئة آمنة موثوقة للتعاملات في مجتمع السيبرانية، وصمودبني التحتية الحساسة

(١) قانون مكافحة الإرهاب في العراق رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

(٢) د. علي هادي حميدي الشكرياوي، الأحزاب السياسية وحماية القواعد الدستورية، دراسة المقارنة، مجلة بابل للعلوم الإنسانية، كلية التربية جامعة بابل، العدد الحادي عشر، ٢٠٠٧، ص ٣٢٧.

(٣) قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم ٦٦ لعام ٢٠١٦.

(٤) قانون جهاز مكافحة الإرهاب العراقي رقم ٣١ لسنة ٢٠١٦.

(٥) قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان - العراق رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.

للهجمات السيبرانية، وتوفير المتطلبات الأزمة للحد من المخاطر والجرائم الإلكترونية التي تستهدف المستخدمين، ومقاومة البرمجيات الخبيثة، ما تستهدفه من أحداث أضرار بالغة للمستخدمين، وحد من التجسس والتزوير الإلكتروني على مستوى الحكومة والأفراد.

٣. لا توجد قوانين تهتم بالأمن الوطني السيبراني، وإن العراق وإقليم كوردستان تفتقر لوجود مجالس للأمن السيبراني أو أي هيئات مستقلة أخرى ممولة بشكل كافٍ تتولى هذه المهمة.

٤. عدم وجود هيئة مختصة بحماية الأمن السيبراني في العراق وفي ضمنهإقليم كوردستان حالياً، إلا أن العراق قد حاول أن يساير بعض الدول في موضوع الأمن السيبراني فأنشأ هيئة وحيدة للأمن السيبراني هي فريق الاستجابة السريعة للأحداث السيبرانية، وهي هيئة تابعة لمستشارية الأمن الوطني التي هي ذاتها تفتقر لقانون ينظمها لها وإنما انتهت عن اللجنة الوزارية للأمن القومي.

ثانياً: التوصيات والمقترنات

١- ضرورة تشدید اجراءات الرقابة على مستعملی الفضاء الامن السيبراني واتخاذ اجراءات ردعية وفرض قوانین صارمة على مستخدمیها في العراق وإقليم كوردستان، وكذلك ضرورة ادراج مجال الفضاء السيبراني ضمن مناهج التعليم في جميع مراحله للتوعیة بخطورة الاستخدام الخطایء الوسائل الاتصالات وتکنولوجیا المعلومات، ومن ثم ضرورة عقد دورات تدربیة لتوعیة الافراد والعاملین بالمؤسسات الحكومية لقواعد استخدام المعلومات والبيانات وتنمية مهاراتهم الاحترافیة، وكذلك عقد بروتوكولات تعاون بين المؤسسات الحكومية داخل الدولة وتبادل الخبرات بين الخبراء المدنيین والعسكريین لمتابعة المستجدات على الفضاء السيبراني والاستعداد لمواجهة كل ما هو جدید في هذا المجال.

٢- إصدار اتفاقية مستقلة لمكافحة الجرائم الامن السيبراني الدولي، لمواجهة التهديدات الموجودة على الامن والسلام الدوليین.

٣- نوصي المشرعين في العراق وإقليم كوردستان ان يعملا على اصدار قانوناً جنائیاً خاصاً من اجل مكافحة جرائم الامن السيبراني، وذلك لوجود قصور التشريعي في مجال حماية المجتمع عن مخاطر جرائم الامن السيبراني، إذ لا توجد تشريعاً خاصاً تهتم بالأمن السيبراني، وإن العراق وإقليم كوردستان العراق تفتقر لوجود مجالس للأمن السيبراني أو أي هيئة مستقلة أخرى ممولة بشكل كافٍ تتولى هذه المهمة.

المصادر والمراجع

أولاً: الموسوعات

١. ابن منظور، لسان العرب، ج ١، مطبعة الادب العربي، بيروت، ١٩٨٥.

٢. محمد بن ابی بکر الرازی، مختار الصحاح، ط ١، بيروت، دار الكتب العربية، ١٩٨١.

ثانياً: الكتب القانونية

١. خالد حسن احمد لطفي، جرائم الإنترنوت بين القرصنة الإلكترونية والإبتزاز الإلكتروني، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨.

٢. زهير خضير عباس الزبيدي ود. ظفر عبد مطر التميمي، العراق والأمن السيبراني، الفرص والتحديات.

٣. سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، ط ١، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان.

٤. علي حسن خلف و سلطان عبدالقادر الشاوي، مبادئ العامة في القانون العقوبات، شركة العاشر لصناعة الكتب، قاهرة، بدون سنة النشر.

٥. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.

٦. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٧. عمر عباس خضير عبيد، الإرهاب الإلكتروني في نطاق القانون الدولي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ٢٠٢١.

٨. محمد أمين الشواكبة جرائم الحاسوب الإنترنوت، ط ٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١.

٩. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

١٠. مني الأشقر جبور، الأمن السيبراني، التحديات ومستلزمات المواجهة، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، ٢٠١٢.

١١. مني الأشقر، السيبرانية هاجس العصر، جامعة الدول العربي، القاهرة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ٢٠١٧.

١٢. نوران شفيق، أثر التهديدات الإلكترونية على العلاقات الدولية، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ٢٠١٥.

ثالثاً: الأطروحات والرسائل الجامعية

١. عمراني كمال الدين، السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الإلكترونية دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٦.

٢. رابعاً: البحث القانونية
أسمامة زيد محمد منوخ، تأثير الأمن السيبراني على فاعلية نظام الرقابة الداخلية، نموذج مقترن، المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والاجتماعية والعلمية، العدد ١٢، ٢٠٢٤.

٣. اسراء شريف، الأمن السيبراني الصيني، دراسة في الواقع والتحديات، مجلة قضايا سياسية، العدد ٦٥.

٤. اسماعيل زروقة، الفضاء السيبراني والتحول في مفاهيم القوة والصراع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ١، المجلد ١، ٢٠١٩.

٥. حمدان رمضان محمد، الإرهاب الدولي وتداعياته على الامن والسلم العالمي، دراسة تحليلية، مجلة ابحاث التربية الاساسية، جامعة الموصل، المجلد ١١، العدد ١، دون سنة النشر.

٦. خليل يوسف جندي، المواجهة التشريعية للجريمة المعلوماتية على المستويين الدولي والوطني، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ٧، العدد ٢٦، العراق، ٢٠١٨.

جرائم الامن السيبراني في ضوء التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية - دراسة تحليلية-

٦. عطية إدريس، مكانة الأمن السيبراني في منظومة الأمن الوطني الجزائري، مجلة مصداقية، المجلد ١، العدد ١، ٢٠١٩.
 ٧. علي هادي حميدي الشكراوي، الأحزاب السياسية وحماية القواعد الدستورية، دراسة المقارنة، مجلة بابل للعلوم الإنسانية، كلية التربية جامعة بابل، العدد الحادي عشر، ٢٠٠٧.
 ٨. قطاف سليمان، مواجهة الجرائم السيبرانية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ٥، العدد ٢٢، ٢٠٢٢.
 ٩. محمد عبد الفتاح احمد، التحديات الامنية السيبرانية في العراق، تحليل استراتيжи، مجلة الدراسات الامنية، العدد ٥، ٢٠١٩.
 ١٠. محمود علي عبد الرحمن، أسامة فاروق مخيم، الفضاء الإلكتروني وأثره على مفاهيم القوة والأمن والصراع في العلاقات الدولية، مجلة كلية السياسة والإقتصاد جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، المجلد السادس عشر العدد الخامس عشر، الجزائر، ٢٠٢٢.
 ١١. نورة شلوش، القرصنة الالكترونية في الفضاء السيبراني التهديد المتتصاعد لأمن الدول، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد ٨، العدد ٢.
- خامساً: القوانين**
١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
 ٢. قانون مكافحة الإرهاب في العراق رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
 ٣. قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان -العراق رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.
 ٤. قانون جهاز مكافحة الإرهاب العراقي رقم ٦١ لعام ٢٠١٦.
- سادساً: الاتفاقيات والمعاهدات**
١. اتفاقية بودابست لعام ٢٠٠١.
- سابعاً: المصادر الأجنبية**
1. Micheal S.Fuertes, "Cyber warfare, Unjust Actions in a just war", Florida International University, ٢٠١٣.
 2. Michael krepon, Julia Thompson, deterrence and Sino-American relations, united states, stimson-center, 2013.